

وعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 31 جانفي 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية وذلك في حدود ست وأربعين (46) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري يوم 7 جانفي 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2018.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه الخدمة الإدارية التالية:

3 - المصالح البيطرية وتقنية تربية الماشية:

88 - المصادقة الصحية الحيوانية لمستغلات تربية الأصناف المائية: ملحق عدد 60.3

الفصل 2 - المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الرجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 11 ديسمبر 2018 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... مؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
مجال الخدمة : المصالح البيطرية وتقنية تربية الماشية  
موضوع الخدمة : المصادقة الصحية الحيوانية لمستغلات تربية الأصناف المائية

## شروط الانتفاع بالخدمة

- استغلال مستغلات لتربية الأصناف المائية
- احترام الشروط الصحية
- المراقبة الصحية الذاتية
- اتفاقية صحية مبرمة مع طبيب بيطري
- تحليل المخاطر الصحية لكل مرض وتناجها

## الوثائق المطلوبة

- مطلب موجه للسلطة الإدارية الجهوية للحصول على المصادقة الصحية الحيوانية لمستغلات تربية الأصناف المائية مرفقا بالملفات الثلاثة التالية:
1. التعريف بمستغلة تربية الأصناف المائية (التعريف بالمسؤول، التعريف بالمستغلة)
  2. ملف تفصيلي يتضمن:
    - + الوضع الجغرافي للضيعة
    - + رسم بياني على سلم 1/1000
    - + رسم بياني مجمع على سلم 1/500 إلى 1/1000
    - + رسم بياني للمستغلة 1/100 إلى 1/300 لتحديد محلات العمل والعاملين
    - + تقديم وصف أنشطة المستغلة
    - + الأصناف المائية المرباة أو المتواجدة بالمستغلة
    - + وصف مدقق للمعدات والأجهزة المستغلة
    - + وصف أساليب العمل
    - + كيفية التزود بالماء وكيفية معالجتها بالنسبة للضيعات المائية والمنشآت المائية
    - + كل المعلومات الخاصة بمصادقات أخرى
  3. برنامج التحكم في الأخطار الصحية البيطرية (دقت التسجيل، دليل التطبيقات الصحية، برنامج المراقبة، تحليل المخاطر الصحية وتناجها، اتفاقية صحية مع طبيب بيطري)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- السلطة الجهوية المختصة في الصحة الحيوانية - السلطة المركزية المختصة في الصحة الحيوانية	- إيداع الملف - دراسة الملف

<b>مكان إيداع الملف</b>	المصلحة: السلطة الجهوية المختصة في الصحة الحيوانية العنوان: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
<b>مكان الحصول على الخدمة</b>	المصلحة: دائرة الصيد البحري العنوان: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
<b>أجل الحصول على الخدمة</b>	-
<b>المراجع التشريعية والترتيبية</b>	<p>- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك</p> <p>- القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري</p> <p>- القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير</p> <p>- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 3 مارس 2001 المتعلق بضبط القواعد الصحية المنطبقة على عمليات المراقبة الذاتية لمنتجات الصيد البحري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2006.</p> <p>- قرار وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 المتعلق بتأشير وعرض المواد الغذائية المعبأة.</p> <p>- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بضبط الشروط الصحية للأصناف المائية</p>